

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) وأحكام الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩

قانون زيادة رواتب المتقاعدين

الفصل الأول

الأهداف والتعاريف

المادة-١- أولاً: تزداد الرواتب التقاعدية للمحاليين إلى التقاعد قبل ٢٠٠٨/١/١ بمقدار (٧٠٠٠٠) سبعين ألف دينار لأصحاب الدرجات الوظيفية من الدرجة (١) فما دون للمشمولين بأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

ثانياً: لايسري حكم البند (أولاً) من هذه المادة على المتقاعدين الذين يتقاضون الراتب التقاعدي بموجب قوانين خاصة.

المادة-٢- تكون الحدود الدنيا للراتب التقاعدي لجميع المشمولين بأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل كما يأتي:

أولاً: (٢٢٠٠٠٠) مائتان وعشرون ألف دينار للمتقاعد.

ثانياً: (٢٠٠٠٠٠) مائتا ألف دينار شهرياً إذا كان للمتقاعد المتوفى مستفيد واحد.

ثالثاً: (٢١٠٠٠٠) مائتان وعشرة آلاف دينار إذا كان للمتقاعد المتوفى مستفيدين اثنان.

رابعاً: (٢٢٠٠٠٠) مائتان وعشرون ألف دينار إذا كان للمتقاعد المتوفى ثلاثة مستفيدين فأكثر.

المادة-٣- يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُنفذ بأثر رجعي اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١.

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



الأسباب الموجبة

لغرض رفع المستوى المعاشي للمتقاعد من الدرجة (١) فما دون ومن أجل تحقيق التوازن بين رواتب الموظفين وأقرانهم المتقاعدين المحالين إلى التقاعد قبل ٢٠٠٨/١/١، شرع هذا القانون.



نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٠) في ٢٠٠٩/١٢/٢٨

